

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-134)

الصادر في الاستئناف رقم (V-32096-2020)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

فوات المدة النظامية - قبول الاستئناف شكلاً - إعادة السير في القضية - تظلم المستأنفة على قرار الهيئة.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن إعادة التقييم لشهر مارس ٢٠٢٠م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرامات المترتبة عليه - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بعدم قبول اعترافها شكلاً: لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية. أسمت المستأنفة اعترافها على أن اعترافها على التقييم لشهر مارس كان في المدة المحددة في الإشعار - ثبت للدائرة أن المستأنفة قدمت اعترافها خلال الفترة المحددة ولم ينص الإشعار على حق المستأنفة في الاعتراض خلال ثلاثة أيام، وأن أن المستأنفة قد بذلت عنایتها الالزامية. ومؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الابتدائية، وإعادة نظر اعتراض المستأنفة إلى الدائرة الابتدائية للنظر في موضوعه.

المستند:

- المادة (٤٠/٤) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٨/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ

١٤٢٥/١١/١٤٣٨ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤٢٥ هـ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م، من المستأنفة / شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-٢٠٢٠-٣٥٨) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... التجارية سجل التجاري رقم (...) لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف مكونة من (٥) صفحات تضمنت اعترافها على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة التقييم لشهر مارس من العام ١٨٢٠ م، والغرامات المترتبة عليه، واعترافها على قرار لجنة الفصل المشار إليه وتطلب إلغائه.

وفي يوم الأحد ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٨/٤/٢٠٢١ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها للنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعمل بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤٢٥ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية، مما يتعين معه

قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات, وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود, تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... التجارية لفوائد المدة النظامية للاعتراض, وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها, ذلك أن الثابت من مستندات الدعوى ومرفقاتها أن المستأنفة تقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م, على قرار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٩/٠١/٢٠١٩م, خلال المدة المحددة في الإشعار, وصدر إشعار بنتيجة الاعتراض بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٩م, دون أن ينص على حق المستأنفة بتقديم التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام, وحيث أن الثابت تقديم المستأنفة تظلمها على قرار الهيئة المتضمن إشعار نتيجة الاعتراض من خلال مخاطبة الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠١٩م, وحيث إن الواقع المشار لها تمت قبل نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والذي كان بتاريخ ٣٠/٠١/٢٠٢٠م. وحيث لم توجد نصوص في تلك الفترة صريحة ومحددة لإجراءات ومدد الاعتراض على قرارات إعادة التقييم, وحيث ترى الدائرة أن المستأنفة قد بذلت عنایتها الالزمة, مما تخلص معه إلى قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة, قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية, لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / شركة ... التجارية موضوعاً, وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض.

ثالثاً: إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.